

بحث مُحكَم

البصمة الوراثية

مفهومها، وحيثتها، و مجالات الاستفادة
منها، والحالات التي يمنع عملها فيها،
والاعتراضات الواردة عليها

إعداد:

د. ياسين بن ناصر الخطيب*

* الأستاذ المشارك بقسم القضاء - جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

المقدمة

نحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك ربنا ولعظيم سلطانك، ونصلی ونسلم على محمد، أفضـل رسـلـك وأجـلـ آنـيـائـكـ ، وعلـىـ آلهـ وصـحـبـهـ إـلـىـ يـوـمـ لـقـائـكـ . أما بعد : فإذا كان صعود الإنسان - ومن قبله حيوانات التجارب ، ومعهمـاـ أحـدـثـ مـعـدـاتـ التـقـنيـةـ - إـلـىـ سـطـحـ الـكـواـكـبـ الأـخـرـىـ ، قدـ أـحـدـثـ ضـجـةـ كـبـيرـةـ فـيـ حـيـنـهـاـ ، وـقـبـلـهـاـ . كان اكتشاف تكوين الكرة قد عدل من مفاهيم وقوانين كثيرة ساعدت على اكتشاف كثير من المكنون العلمي .

وإذا كان الليزر قد بدأ نجمه في الصعود والتألق أيضاً في كثير من مجالات الحياة ، ومع كل هذا تطور علوم الاتصالات والمعلومات مع تواجد أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) بأجيالها المتقدمة التي جعلت الأرض ، بل الكواكب الأخرى في متناول يد الإنسان في متنهـيـ السـهـولـةـ ، فإنـ القـادـمـ الجـديـدـ يـصـبـحـ -ـ بـيـنـ كـلـ الـثـورـاتـ - ثـورـةـ بـذـاتـهـ ، منـفـرـدـ بـأـشـيـاءـ كـثـيرـةـ عـجـيـةـ ، وـمـفـاهـيمـ وـقـوـاعـدـ أـكـثـرـ عـجـبـاـ وـرـوـعـةـ ، هـذـاـ القـادـمـ الجـديـدـ هوـ (ـالـهـنـدـسـةـ الـورـاثـيـةـ)ـ (ـ١ـ)ـ ، هـذـاـ عـلـمـ الـذـيـ فـرـضـ نـفـسـهـ ، وـتـدـخـلـ فـيـ كـافـةـ الـعـلـمـاتـ الـأـخـرـىـ ، وـفـيـ كـلـ

(١) البصمة الوراثية والهندسة الوراثية كلاهما يتعلق بالكروموسومات (الجينات) لكن البصمة الوراثية تبحث الموضوع من حيث إثبات الشخصية، انظر: البصمة الوراثية د. سفيان محمد الصولي مجلة الإعجاز. العدد الخامس رمضان ١٤٢٠ هـ ص ٤٤.

أما الهندسة الوراثية فتبحث الموضوع من حيث حذف أو زيادة بعض الجينات أو دمج بعضها ببعض كما سنتقف عليه إن شاء الله تعالى انظر: هندسة الوراثة د. محمد نبهان سويلم مجلة المنهل العدد ٥٠١ رجب ١٤١٣ هـ ص ١٥٦.

أمور الإنسان ، ليتعدي ذلك الإطار إلى شؤون التروات النباتية (٢) والحيوانية ، فبتنا نرى العجب والجديد في كل ذلك فهذه أشجار تحمل عدة أنواع من الفاكهة ، وهذه ماشية وأنعام بأحجام قياسية ، وسألوا آبار البترول التي قاربت على النضوب ، كيف ستعمل مرة أخرى وبقوه؟

وهذا يجعلنا نقول : هل سيتمكن هذا العلم - علم الهندسة الوراثية- من إنقاذ البشرية من الأمراض الخطيرة؟ هل يمكن من خلاله إنقاذ الجياع ومن هو تحت خط الفقر؟ أم يا ترى سنرى ويلات وحروباً تدار من خلاله ، وبدلاً من أن ينقذنا يغنينا؟! (٣).

ونقول أيضاً-عن علم البصمة الوراثية-. هل هذا العلم سيعينا على معرفة مجهولي النسب ، وتحديد هويتهم من خلال البصمة الوراثية التي يتحقق منها الخبراء؟ وهل سيكون هذا العلم عوناً لنا في الكشف عن المواليد الذين اختلطوا في المستشفيات أو في دور الحضانة؟ وهل سيعين لنا أصحاب البحث المحترفة في حروب القنابل الثقيلة؟ وهل سيعين لنا الجناء ، ويعين المجرم من غيره ، وهل ستصل نتائج هذا العلم إلى اليقين الذي يرجوه القضاة ، لكي يكون حكمهم سليماً ، وقضاؤهم مستقيماً؟!

كل ذلك وغيره من الموضوعات المهمة يمكن أن تتدخل فيها الهندسة الوراثية والبصمة

(٢) قال الدكتور مصطفى محمود في كتابه إسرائيل البداية والنهاية ص ١٢: جاء الوقت الذي نخلص فيه من هذا التطوير المفسد لحاصلينا وأرضنا المصرية، وقد سبق أن تكلمنا كثيراً عن التدهور النوعي في محاصيلنا بسبب إدخال الخبرات الإسرائيلية في كل قيراط من أرضنا، والنتيجة هي تلك الفاكهة - بلا طعم - التي تملأ الأسواق، الفراولة الضخمة بطعم اللفت. والخيار بطعم البلاستيك، والطماطم بطعم الخيش، والخوخ الأحمر الذي له مفعول الحقنة الشرجية، الذي يصيب أكله بضرر إسهال لا يفتق منها، والعنب المتضخم بسبب الهرمونات والذي يفسد التوازن الهرموني في الجسم، ويفود إلى أوخم العواقب، والهندسة الوراثية الإسرائيلية التي أفسدت كل ما كوا لاتنا... إلخ.

(٣) مقدمة مجلة المنهل العدد (٥١١) رجب سنة ١٤١٤ هـ للمقال (الهندسة الوراثية) رقم ٥.

البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها

الوراثية .

وبما «أن الدين والعلم في نظر الإسلام شيئاً متلازمان، لا ينفصلان ولا يتعارضان، بل كل واحد يكمل الآخر : فالدين يدعو إلى طلب العلم والمعرفة والبحث والاجتهاد الفكري ، والعلم يوصل إلى حقيقة الدين والحق والرشاد»^٤. هـ(٤) .

ومن هنا - وبما أن بحثي هو البصمة الوراثية - فإن بحث هذا الموضوع مهم ، بل هو من المواضيع الخطيرة في حياة الأم ، لأنه يتعلق بضروري من ضروريات الحياة ، ألا وهو النسب والعرض ، ثم هو يتعلق بضروري آخر ، ألا وهو النفس الإنسانية ، وضروري ثالث ألا وهو حفظ أموال الناس ، وذلك بتعقب المجرمين وإثبات جرائمهم ، ثم إزالة العقوبة بهم ، سواءً أكانت تلك الجرائم الزنا ، أو القتل ، أو السرقة ، أو التزوير .. إلخ ، ولذا إذا لم يكن هناك ضوابط لهذا العلم فإن الكثير من الجرائم ستلتصق بغير جانيها ، وكثير من أحکام القضاة ستكون على غير مرتكبيها .

من هنا أحببت أن أخوض غمار هذا العلم لأبين بعض الجوانب التي عسى أن تفيد في توجيه هذا العلم نحو النافع ، وتزيل عنه ما عسى أن يكون فيه من ضرر . والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مقدمات عن البصمة الوراثية عموماً .

الفصل الثاني : في حجية البصمة الوراثية .

(٤) مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٤٣٢ السنة ٣٧ ذو الحجة ١٤٢١ هـ مارس ٢٠٠٠ م تحت عنوان (الدين والعلم) بقلم عمر الرماشي المغرب.

الفصل الثالث: البصمة الوراثية، قناعة الناس بها، وشروطها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي لا يجوز عمل البصمة الوراثية فيها، وما قد يرد عليها من اعترافات.

والخاتمة: أبين فيها بإذنه تعالى أهم ما توصل إليه البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول

مقدمات عن البصمة الوراثية عموماً

وفي هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البصمة

البصمة لغة:

من بَصَمَ يَبْصِمُ بَصِمًا، على وزن ضربٍ يضربُ ضرباً^(٥): ختم بطرف أصبعه، والبضم^(٦) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر^(٧)، أو هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر^(٨)، ورجل بضم وثوب ذو بضم: غليظ. والبصمة: أثر الختم بالإصبع^(٩).

(٥) فهو من الباب الثاني من أبواب الثلاثي المجرد.

(٦) ضبطها في القاموس المحيط بقوله: بالضم، وشكلها في المعجم الوسيط بالفتح.

(٧) القاموس المحيط ٣ / ٨٠ مادة (بضم)، (قلت): وأسماء صفر الحساء - أصبع اليد - من الصغير إلى الكبير - الخنصر والبنصر والوسطي والسبابة والإبهام.

(٨) المعجم الوسيط ١ / ٦٠ مادة (بضم).

(٩) المعجم الوسيط أعلاه وانظر: المعجم الوجيز ص ٥٣ مادة (بضم).

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

التعريف بالبصمة الوراثية اصطلاحاً:

إذا أطلقت البصمة فيراد بها في الاصطلاح شيئاً :

الأول : بصمة أصابع اليدين وما شاكل ذلك .

والثاني : بصمة غير الأصابع مما سنتي على ذكره ، كبصمة العرق واللعاب وغيرهما .

ونعرف بكل من القسمين ، فنقول :

القسم الأول: بصمة الأصابع:

هي خطوط بارزة تحيط بها خطوط أخرى متخفية ، تأخذ أشكالاً مختلفة على جلد أطراف الأصابع والكفين من الداخل ، وهذه الخطوط تترك أثراً على كل جسم تلمسه ، وبخاصة الأسطح المتساءلة (١٠) .

القسم الثاني: البصمة الوراثية:

هي خيط لوليبي من الحمض النووي ، وتكون الصبغات من خيطين لوليين من الحمض النووي .

وستتحدث عن موضوع البصمة الوراثية في غير الأصابع ، لأنه هو الذي يهمنا فنقول : عندما يحدث الإخصاب يرث المخلوق الجديد نصف محتواه الوراثي من أبيه ، والنصف الآخر من أمه .

ويتلي كل فرد - باستثناء التوائم المتماثلة - غطأً متميزاً وفريداً من (DNA) (١١) .

(١٠) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد ١٨٧ (١١٦) ص.

(١١) هذا مختصر لكلمة الأجنبية D NUCLEIC ACID (DNA) EOXYRIBO NUCLEIC ACID) اتفق: البصمة الوراثية د. سفيان محمد العسولي كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز، في مجلة الإعجاز العلمي العدد الخامس رمضان ١٤٢٠ هـ يناير ٢٠٠٤، ص ٤، وقال: (DNA) خيط لوليبي من الحمض النووي، وتكون الصبغات من خيطين لوليين من الحمض النووي (دنا).

يحدد صفاته الشخصية المختلفة.

ولا يتغير جزء (DNA) في الشخص بتقدم عمره، ولا يؤثر فيه نوع الغذاء أو الدواء، فالإنسان يحمل صفاته الوراثية منذ نشأته حتى مماته.

وبسبب تفرد (DNA) وثباته، فإن دراسته وتحليله عن طريق البصمة الوراثية، يستخدمان بصورة مقنعة قاطعة، لتعرف هوية حامله، هي : من أنا؟ ومن أنت؟ ومن هم؟ لا يتشابه فيها اثنان على وجه الأرض إلا التوأمان المتطابقان.

وقد أصبحت البصمات الوراثية من قرائن النفي والإثبات التي لا تقبل الطعن أو الشك ، ويعرف بها في معظم محاكم أوروبا وأمريكا؛ المدنية والجنائية، للفصل في كثير من القضايا المهمة .

وبهذا وضعت حداً لعمليات التلاعب بالنسبة ، وتزوير الحقائق ، وقد أدخلت على علم البصمات التعديلات والتحسينات التي زادت من أهميته في علم الجريمة ، وأكدت ثقة الخبراء الجنائيين به (١٢).

ويكون الحصول على نتائج من أي عينة بشرية تحتوي على (DNA) ، ولو كانت خلية واحدة من جذر شعرة أو رذاذ عطاس ، أو حتى بقايا لعب على مغلف رسالة ، أو عقب سيجارة ، أو على كوب .

وقد نجحت هذه الطريقة في الإفادة من عمليات خلايا منوية تم تخزينها أكثر من عشر سنوات ، كما إنها أعطت نتائج باهرة في حالات تعفن العينات وتحليلها ، كالهياكل

(١٢) هندسة وراثية، الأستاذ أحمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة الفيصل، العدد ٢٧٨ ص ٨١.

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

العظمية ، وهذا له أثره البالغ في حالات إعادة التحقيق في قضايا طويت ملفاتها ، أو كشف النقاب عنها بعد فترة طويلة .

ولم يعد ينفع المجرمين تكرهم ، أو تخفيتهم بإطلاق لحية ، أو صبغ شعر ، وحتى تغيير جلودهم بجلود بلاستيكية .

حقاً إن ابتكار البصمة الوراثية كان أعظم إنجاز علمي في مجال القانون منذ بدء استخدام بصمات الأصابع .

إنها حقاً نعمة ، كان لها أثر جليل في إحقاق الحق ، ودمغ الباطل وإزهاقه ، وفي توفير الأمان والطمأنينة للناس ، لأنها تؤدي إلى براءة المظلومين ، ومعاقبة المجرمين ، قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٩] [١٣] (١٤) .

إليك تعريفاً للبصمة الوراثية ، ينقله المهتمون المختصون بهذا الشأن فيقولون : البصمة الوراثية (DNA) هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهي مثل تحليل الدم ، أو بصمات الأصابع ، أو المادة المنوية ، أو الشعر أو الأنسجة ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين ، أو الاختلاف بينهما - فهي بالاعتماد على الجينوم البشري (الشفرة) (١٥) التي تحدد مدى الصلة بين التمااثلات ، وتحزم بوجود الفرق بين المختلفات ، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان ، في ظل علم الوراثة - أحد علوم

(١٣) سورة البقرة.

(١٤) هندسة وراثية، الأستاذ أحمد محمد خليل: البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة الفيصل، العدد (٢٧٨) ص ٨٧-٨٨.

(١٥) الشفرة: رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، المعجم الوسيط ٤٨٧١.

الحياة ، فصارت البصمة الوراثية قرينة في النفي والإثبات وأمكن بها الكشف عن صحة أو نفي النسب .

والجينات (أو المورثات الجينية) هي الأحماس الأمينية الموجودة لدى كل إنسان ، وعددتها في البشر عشرون (٢٠) ، وكل جين أو جينوم - أي نواة خلية الإنسان - يتكون من (٤٦) كروموسوماً ، هي في كل طفل مجموعة من (٢٣) كروموسوماً أخذها من الأم و(٢٣) كروموسوماً أخذها من الأب .

وعدد المورثات في كل خلية بشرية (١٠٠٠٠٠) مائة ألف مورث تقريباً .

وجزء الحمض النووي (DNA) يتكون من شريطين يلتقيان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني ، ويحتوي الجزء على متتابعات من الفويفات والسكر ، ويكون هذا الجزء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة ، وكل مجموعة من هذه القواعد تمثل جيناً من المائة ألف جين موجودة في الإنسان ، وكل مجموعة مكونة (٢٠٢٠٠) قاعدة ، تحمل جيناً معيناً يمثل سمة مميزة لهذا الشخص ، وهذه السمة قد تكون لون العين ، أو لون الشعر ، أو الذكاء ، أو الطول ، أو غيرها ، وإذا كان الأصل واحداً يكون الفرع المتولد منه مثله ، وتظهر نتيجة عمل البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي في صورة خطوط عرضية متشابهة في السمك والمسافة ، وهذه الخطوط تختلف من شخص إلى آخر ، وتميز صفة كل إنسان عن الآخر .

ومن هنا كانت البصمة الوراثية الصادرة عن خبرة دقيقة قرينة مقبولة للإثبات والنفي في مجال النسب ، ووضع حد للتلاعب بالأنساب وغيرها .
ويُعد أ. د. (إليك جفريز) عالم الوراثة في جامعة (ليستر) البريطانية أول مكتشف

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

لخاصية الجزء المميز في تركيب البصمة الوراثية عام ١٩٨٤م (١٦).
كما يعد أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية ، وجاء (إليك لاندر) ليطلق اصطلاحاً آخر على البصمة الوراثية ألا وهو (محقق الهوية الأخير)(١٧).

المبحث الثاني تاريخ استعمال بصمة الأصابع

بعد البحث الدقيق في الحاسوب رأيت أن استعمال البصمة بمعنى التوثيق كان فيما يلي :
قال في عجائب الآثار :
ولما أخذوا أغزة (١٨) أرسلوا طومارا (١٩) بصورة الواقعه ، وبصموه نسخاً ، وقرىء بالديوان ، وأصدقوا نسخة المطبوعة بالأسوق (٢٠).
وقال في تاريخ الدولة العثمانية :
ويعتضى ذلك قد أمضاه مندوبو الدول المذكورة ، وبصموا عليه أختامهم تحريراً في
مدينة لوندره (٢١) في ١٣ يوليو سنة ١٨٤١ (٢٢).

- (١٦) نقاً عن الطب الشرعي في التحقيق الجنائي، معرض عبدالتواب وآخرون ص ٢٠٣، التحقيق الجنائي العلمي والعدلي، محمد شعير، ص ٤ ٢٠٣.
- (١٧) البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أ.د. سعد الدين هالي بحث مقدم للمجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامي ص ٦.
- (١٨) غزة دينية عدد نقوسها (١٨٠٠) نسمة، كانت لغزاً تجارياً على البحر الأحمر، وملتقى طريق القوافل بين مصر وسوريا، الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٢٥٥، وبها مات هاشم بن عبدمناف، وولد بها الإمام الشافعى، (قلت): وهي الآن تحت سيطرة السلطة الفلسطينية اسمياً.
- (١٩) الطامور: أو الطومار وهو: الصحفة، والجمع طوامير، المعجم الوسيط ٢/٥٦٥.
- (٢٠) عجائب الآثار ٢/٢٥٥.
- (٢١) لم أجد هذه المدينة فما لدى من المراجع.
- (٢٢) تاريخ الدولة العثمانية ١/٤٧٦.

وأما العمومي فأكثروه مشايخ حرف، وكتبوا بذلك طوماراً كبيراً، بضموا منه نسخاً كثيرة، وأرسلوا منها نسخاً كثيرة للأعيان، وألصقوها منها بالأسواق على العادة^(٢٣).

وقال في عجائب الآثار:

وفيه كتبوا من المشايخ كتاباً ليرسلوه إلى السلطان، وآخر إلى شريف مكة^(٢٤)، ثم إنهم بضموا منه عدة نسخ، ولصقوها بالطرق والمفارق^(٢٥).

وقال في عجائب الآثار أيضاً: ونقشوا اسمه في البصمات المطبوعة في نقش الجلود بالذهب، وعندي بعض على (من) هذه الصورة^(٢٦).

المبحث الثالث

علم البصمات

نظراً لازداد الإجرام وال مجرمين وتطور طرق القتل والسرقة والاغتصاب في وقتنا الحاضر، نجد عدداً من العلماء يتبعون البحث عن وسائل أخرى؛ تساعد القضاء الجنائي في إثبات الجريمة على مقتفيها، دون أن يكن التهرب من قبضة العدالة مهما حاول تضليلها ، وبخاصة أن علم الإجرام أصبح علمًا - إن صبح هذا القول - له رواده ومفكروه ووسائله المتغيرة جداً، كما إن القتل يعد مشكلة علمية ، وقد أدى البحث ببعض العلماء

(٢٣) عجائب الآثار، ٢/٢٣٨.

(٢٤) مكة المكرمة: بلد الله الحرام وفيها المسجد الحرام والكعبة وزمزم والأماكن المقدسة، وفيها ولد النبي ﷺ . انظر: الموسومة العربية الميسرة ٢/١٧٣٣.

(٢٥) عجائب الآثار ٢/٢١٢.

(٢٦) عجائب الآثار ١/٥٣٠.

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

إلى اكتشاف عدة بصمات سواء للإنسان أو الحيوان (٢٧).

المبحث الرابع التشابه في الخلق والاختلاف في البصمات

خلق الله تعالى الناس جمِيعاً مشتركين في وحدة الخلق، ووحدة البيات والتراث، ووحدة وظائف كيمياء الخلايا، والناس جمِيعاً من دم ولحم وعظم وروح، أصلهم جمِيعاً من تراب ﴿وَمَنْ آتَيْهُ أَنْ خَلَقْكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنَسَّبُونَ﴾ [الروم: ٢٠]. ويقول جلّ وعلا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ طِينٍ لَأَرْبَعَ﴾ [٢٨].

ومع هذا التشابه في الخلق العام، لا يتطابق إنسان مع غيره تطابقاً تاماً في كل التفاصيل الجزئية كالمزاج والطبع، ولحن الصوت، والقسمات، وشكل العظم، والرائحة، كما انفرد في تفاعله الكيميائي مع نفسه، ليفرد بصماته التي يحملها وحده دون سائر البشر. والصفات الخاصة، منها ما هو ظاهر على سطح جسمه، ومنها ما قد يفرزه الجسم (٢٩).

المبحث الخامس ماذا قبل البصمة

قبل أن يستعمل الشرطة البصمات لإثبات مقترب الجريمة، وقعت حوادث مفجعة من

(٢٧) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد (١٨٧) ص ١١٧.

(٢٨) سورة الصافات.

(٢٩) البصمة معجزة الله في خلقه بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص ١١٥.

السرقة والاغتصاب، وكانت الوسيلة لإثبات الجريمة على الجاني هي الشهود، أو الاعتراف من الجاني نفسه، وقد يؤخذ هذا الأخير قهراً لاستجوابه تحت وسائل مختلفة، ومن هذه الطرق التي كانت مستعملة، تلك التي كانت متبعة من طرف محاكم التفتيش في إسبانيا. وتتلخص في إجراء جراحة صغيرة في دماغ المتهم، تفعل فيه فعل المخدر، فيدللي بكل تفاصيل الجريمة.

أو ما كان متبعاً في إثيوبيا من أسد يهودا (هيلاسيلاسي) (٣٠) العرش الكهربائي، أو في سجن النازية.

وكلها طرق تمس كرامة الإنسان، وهذا ما جعل بعض الكتاب والمحامين ومن لهم ضمائر حية يستنكرون هذه الوسائل ويندد بها، ومن هؤلاء (موريس غاستون) الذي يقول في هذا الصدد: «إن قيود هذه الطريقة تسيء إلى شرف العدالة في البلاد المتقدمة». وعلى أساس هذه الاختبارات منع وزير الداخلية البريطاني استعمال العقاقير المخدرة في الاستنطاق عام ١٩٤٨ م، ومنعها وزير العدل الألماني ١٩٤٩ م (٣١).

وقبل استعمال البصمات بصفة رسمية كانت شرطة باريس وإيطاليا وبريطانيا تأخذ بمقاييس دقيقة للجسم، حتى إذا ما عاد المجرم أمكن التعرف عليه، ولكن هذا النظام وجهت إليه عدة انتقادات، حتى نبذة بعضهم بريطانيا.

ثم انتقل إلى نظام البصمات، وقد اعتمده بريطانيا عام ١٩١٠ م. أما أول دولة أخذت بنظام علم البصمات على أنه شاهد يقيني لكشف شخص الإنسان، والدلالة على هويته

(٣٠) هيلاسيلاسي: تعني بالأمهرية قوة الثالوث، إمبراطور إثيوبيا، اسمه الأصلي تلفري ماكونن حفيد منيك ٢، ولد سنة ١٨٩١ م، الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١٩٣٠.

(٣١) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص ١١٧.

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

المميزة فهي دولة الأرجنتين، وكان ذلك عام ١٨٩١ م (٣٢).

المبحث السادس أنواع البصمات في الإنسان

يقول الأستاذ الأرمي حميد: عندما تطلق كلمة البصمة الوراثية فإن ذهن الإنسان ينصرف إلى البصمات الموجودة في اليدين وما شاكل ذلك، لكن العلم الحديث أثبت أن هناك بصمات أخرى غير بصمات الأصابع، وغير البصمة الوراثية التي تتعلق بالجينات، يمكن التعرف من خلالها على الشخص صاحب البصمة.

يقول الأستاذ الأرمي حميد - تحت عنوان البصمات في القرآن - : الإنسان كله بصمات: فلراحة اليد بصمة، وللقدم بصمة، وللشفتين بصمة، وللأذنين بصمة، وللدم بصمة، وللألعاب بصمة، وللصوت بصمة، وللشعر بصمة، ولرائحة العرق بصمة، وللكرات موزومات بصمة، وللعيون بصمة، ولأصابع اليد بصمة، وأصابع الطيور بصمة .١. هـ. (٣٣).

وإليك التعريف ببعض هذه البصمات كما ذكرها الأستاذ الأرمي حميد:
أ) بصمة العرق:

بصمة العرق من البصمات التي أشار لها القرآن، وذلك عندما أراد يوسف عليه السلام أن يبشر أباه بأنه على قيد الحياة، فأرسل إليه قميصه ليكون خير شاهد على

(٣٢) نفسه ص ١١٧.

(٣٣) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ١١٥.

ذلك ، قال الله تعالى على لسان يوسف : ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَاءٍ بَصِيرًا ﴾ [يوسف : ٩٣] (٣٤) . فلما بلغه القميص قال : ﴿ إِنِّي لِأَجَدُ رِيحَ يَوْسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفْنِدُونِ ﴾ [٩٤] (٣٥) .

فقد عرف الأب ابنه من رائحة عرقه على القميص (ريح يوسف) - لا شك ، بإلهام من الله - لأن حاسة الشم عند الإنسان ضعيفة إذا ما قورنت بعض الحيوانات .

ب) بصمة الرائحة :

والاليوم يستخدم جهاز قياس الرائحة وتسجيل ميزاتها بأشكال بيانية ، ومخططات علمية لكل شخص ، وهي تعتمد على أن لكل شخص رائحته الخاصة به التي لا يتنق معه فيها غيره ، وهي تبقى في المكان الذي وجد فيه حتى بعد مفارقته له ، وعليها قامت فكرة الاستفادة من الكلاب البوليسية المدربة ، فالكلب المتدرب يستطيع أن يميز بين رائحة توأميين متطابقين تماماً .

ويقول البرفيسور (ولتر نويهاوس) من جامعة (ابر لانجن) بألمانيا : إن كل خطوة قدم عارية لإنسان بالغ ترك على الأرض كمية من العرق تقدر بحالي أربعة أجزاء من بليون جزء من الجرام (٤ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠ جرام) فعلى الرغم من ضآالتها وعجز آلية وسيلة متاحة لاكتشافها تبقى كافية لأنف الكلب المدرب ليتتبع مسارها .

وإذا كان الإنسان يمشي وهو يتبع حذاء فإن كل خطوة ترك على الأرض حوالي (٢٨٠) مليوناً من جزيئات البوتيريك الذي هو أحد العناصر الرئيسية المكونة لرائحة العرق .

(٣٤) ٩٣ سورة يوسف .
(٣٥) ٩٤ سورة يوسف .

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

ج) بصمة الشفاه:

أما بصمة الشفاه فهي أيضاً إحدى المعجزات الربانية . فقد توصل العلماء إلى نتائج تؤكد اختلاف بصمة الشفتين ، وعدم وجود اثنين في العالم يتفقان ويتطابقان في ذلك ، ويكون أخذ بصمات الشفاه والأصابع من على المخدّرات وغيرها بوسائل خاصة .

د) بصمة الصوت:

إن لكل إنسان نبراته الصوتية المميزة له ، وقد استخدمها العلماء للتحقيق الجنائي ، والتأكد من شخصية المجرم ، حتى لو نطق بكلمة واحدة فإنه يقوم جهاز خاص بتحويل صوته إلى ذبذبات مرئية ، ويدعى هذا الجهاز (الأسيكتروكراف) .

هـ) بصمة الأذن:

قال الله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٣٦) .

الأذن هي إحدى الحواس عند الإنسان لم يخلقها الله عبثاً ، وهي أيضاً لها بصماتها ، غير أنها لا تتغير . وقد قسمها العلماء إلى ثمانية أجزاء رئيسية ، وتطبقها بعض الدول عند التحقيق عن شخصية الإنسان ، ومنها أمريكا وبلجيكا وألمانيا (٣٧) .

و - بصمة العين:

وهي من أحدث البصمات للإنسان ، فقد تم في (بوت兰德) في ولاية أريجون الأمريكية اختراع جهاز قادر على تصوير وتحليل الأنماط المعقّدة للأوعية الدموية الخلفية للعين ،

(٣٦) ٤٦ سورة الحج.

(٣٧) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم: الأرمي حميد، انظر: مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص ١١٥ .

والتي يقال إن كل نمط منها خاص بكل إنسان^(٣٨). فأخذ الجهاز صوراً للعين بواسطة الأشعة تحت الحمراء^(٣٩) التي يصدرها ، ويقوم أيضاً بمقارنة الصور التي أخذها مع الصور المختزنة فيه من قبل ، حتى يعثر على الصورة المطابقة ، فيتم التعرف على المجرم .

ز- بصمة الطيور:

هي أيضاً من البصمات الحديثة ، اكتشفها الطبيب البيطري (أريك ستاويير) (Eric Stauber) وقال : إن أصابع الطيور متفاوتة في الحجم ، والشكل والموضع والتركيب في كل طير ، إذ لكل طير مقاسات معينة بين الأصابع التي يتميز بها عن غيره من الطيور^(٤٠) .

الفصل الثاني حجية البصمة الوراثية

يسعدنا ونحمد الله أن نتكلم عن حجية البصمة الوراثية ، أن نبين تفصيلاً حجية البيانات التي يعتمد عليها القاضي عند إصداره للحكم ، لنبين الدقة التي عليها البصمة الوراثية ، وستتناول هذا الموضوع في عشرة مباحث :

المبحث الأول: البيانات وحجيتها

إذا أردنا أن نتكلم عن البيانات التي يجب على القاضي معرفتها ثم الحكم بها - ومنها البصمة الوراثية - فنقول :

(٣٨) هكذا في المجلة: «كل نمط منها خاص بكل إنسان» وهو خطأ.
(٣٩) أشعة تحت الحمراء في أشعة غير مرئية ذات موجات أطول من موجات الأشعة الضوئية المرئية، تستخدم في التصوير والكشف عن الجرائم، الموسوعة العربية الميسرة ١٦٦/١ باختصار.
(٤٠) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم: الأرمي حميد انظر: مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص ١١٧-١٧٨.

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

إن أكثر الفقهاء حصر البينة في الشهادة والإقرار، ومنهم من لم يحددها بشيء، بل قال : إن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره .

المبحث الثاني : ما البينة؟

قال ابن القيم (٤١) رحمه الله : البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهددين أو الأربعه أو الشاهد لم يوف مسماه حقه ، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة . وكذلك قول النبي ﷺ : «البينة على المدعى» (٤٢). المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة .

ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعى ، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد . والبينة ، والدلالة ، والحجـة ، والبرهان ، والآية ، والتبصرة ، والعلامة ، والأمارـة كل هذه الألفاظ ، متقاربة في المعنى .

وقد روـي ابن ماجـه (٤٣) وغيرـه عن جـابر بن عبدـالله (٤٤) قال : أردـت السـفر إـلى

(٤١) ابن القـيم ٦٩١-٧٥١ هـ. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزـرعـي الدـمشـقـي الحـنـبـلـي، شـمـسـ الدـيـنـ، أبو عـبـدـالـلـهـ، فـقيـهـ أـصـولـيـ مجـتـهدـ، لـهـ الـمـؤـلـفـاتـ النـافـعـةـ، مـنـهـاـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـ، إـغـلامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، اـنـظـرـ: شـذـراتـ الـذـهـبـ لـابـنـ الـعـمـادـ ١٦٨ـ الـبـدـرـ الطـالـعـ لـلـشـوـكـانـيـ ٢ـ ١٤٣ـ-١٤٦ـ .
(٤٢) سنـنـ التـرمـذـيـ ٦٢٥ـ/٣ـ وـ ٦٢٦ـ/٣ـ، مـسـنـدـ الشـافـعـيـ ١ـ/١٩١ـ سنـنـ الـبـيـهـيـ ٨ـ/٢٧٩ـ، سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٤ـ/١٥٧ـ .
مسـنـدـ أـبـيـ عـوـانـةـ ٤ـ/٥ـ ٣ـ/٥ـ جـامـعـ الـعـلـوـمـ وـ الـحـكـمـ ٣ـ/٣ـ، فـتحـ الـبـارـيـ ٥ـ/٤ـ، التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـالـبـرـ ٢ـ/٢٠ـ .
(٤٣) سنـنـ ابنـ مـاجـهـ ٢٠٩ـ-٢٧٣ـ هـ.

محمدـ بنـ يـزـيدـ الرـبـعـيـ مـوـلاـمـ الـقـزوـيـيـ، أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ، الـحـافـظـ، ثـقـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ، حـفـظـ مـصـنـفـاتـ السـنـنـ وـ الـتـفـسـيرـ وـ الـتـارـيـخـ وـ الـحـدـيـثـ. انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ لـابـنـ حـجـرـ ١٧ـ ٣٥٥ـ تـرـجـمـةـ ٦٣٠ـ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ صـ ٢٨٢ـ-٢٨٣ـ .

(٤٤) جـابرـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ حـزـامـ الـأـنـصـارـيـ صـحـفـيـ، غـزاـ تـسـعـ عـشـرـةـ غـزـوـةـ، مـاتـ وـعـمـهـ أـرـبعـ وـتـسـعـونـ سـنـةـ. الإـصـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ ١ـ/٣١٢ـ تـرـجـمـةـ ١٠٢٦ـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ لـابـنـ حـجـرـ ١ـ/١٢٢ـ .

خبير(٤٥) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : إني أردت الخروج إلى خبير، فقال : «إذا أتيت وكيلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته»(٤٦).

فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة ، وإقامة لها مقام الشاهد . فالشارع لم يلغ القرائن ، والأumarات ، ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتبأً عليها الأحكام(٤٧) .

المبحث الثالث: نصوص تبين ما البينة؟

تساءل ابن القيم مرة أخرى عن البينة في (إعلام الموقعين) ، فقال : وقوله صلى الله عليه وسلم : «البينة على من المدعى واليمين على من أنكر» .

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمنتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً ، وهو ما نحن فيه من لفظ (البينة) ، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين

(٤٥) خبير: مدينة تبعد عن المدينة المنورة ١٥٠ شماليًّاً، وفيها الحصنون التي كان يتحصن بها اليهود لعنهم الله تعالى.

(٤٦) سنن أبي داود، ٣١٤٣، سنن الدارقطني ٤، ١٥٤، نصب الرأية ٤، ٩٤، المحل ٨/٢٤٤، تفسير القرطبي ٣٧٦/١٠.

(٤٧) الطرق الحكمية ص ١٦.

البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها

الحق، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥] (٤٨). وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣] (٤٩). وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (٥٠)، وقال: ﴿فَلِإِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾ [آل عمران: ٥٧] (٥١). وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقال: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فِيهِمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٥٣]. وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَئِكِ﴾ [آل عمران: ١٣٣] (٥٤).

وهذا كثير، لم يختص لفظ (البيبة) بالشاهدين، بل لم يستعمل في الكتاب فيها البينة، إذا عرف هذا، فقول النبي ﷺ للمدعى «ألك بيبة»؟ (٥٥).

وقول عمر: «البيبة على المدعى» وإن كان هذا قد روی مرفوعاً (٥٦) المراد به: ألك ما بين الحق من شهود، أو دلالة؟

فإن الشارع في جميع الموارض يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي

(٤٨) سورة الحديد.

(٤٩) سورة النحل.

(٥٠) سورة البيبة.

(٥١) سورة الأنعام.

(٥٢) سورة محمد.

(٥٣) سورة فاطر.

(٥٤) سورة طه.

(٥٥) هذا الحديث في صحيح ابن حبان ٢٦٣/٧، ونصه: عن علقة بن وايل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي زرعتها، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (ألك بيبة؟) قال: لا، قال: (فلك بيته) قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: (ليس لك منه إلا ذلك)، قال: فانطلق ليحلف له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أذبه: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليقلن الله جل وعلا وهو عنه معرض». وانظر: سنن الترمذى ٣/٥٦٩ فتح الباري ١١/٥٦١.

وأنظر: سنن الترمذى ٣/٥٦٩ فتح الباري ١١/٥٦١.

هي أدلة عليه، وشواهده ، ولا يرد حقًا قد ظهر بدليله أبدًا ، فيضيّع حقوق الله وعباده ويعطّلها ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به ، مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيهه عمامة ، وأخر خلفه مكشوف الرأس يعدو في أثره ، ولا عادة له بكشف رأسه .

فيينة الحال ودلالة هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمّل مثل هذه البينة والدلالة ، ولا يضيّع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته ، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم ، فضاع كثير من الحقوق ؛ لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين ، وصار الظالم الفاجر مكناً من ظلمه وفجوره ، فيفعل ما يريده ، ويقول (٥٧) : لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان ، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده ، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم ، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيّع به أخرى ، ويحصل به العداون تارة ، والعدل أخرى ، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعداون (٥٨) .

وسئل ابن القيم : هل للحاكم أن يحكم بالفراسة فقال :

هذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع ، جليلة القدر ، إن أهمّها الحاكم أو الوالي أضعاف حقاً كثيراً وأقام باطلًا كثيراً ، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع

(٥٦) تقدم أنه مرفوع إلى النبي ﷺ . انظر: صحيح البخاري / ٩٣١ / ٢ .

(٥٧) أي المجرم .

(٥٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم / ١ / ٩٠ - ٩١ .

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

في أنواع من الظلم والفساد .

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة فقال : ليس ذلك حكماً بالفراسة ، بل هو حكم بالأمارات ، وإذا تأملتم الشرع وجدتقوه يجواز التعويل على ذلك . وقد ذهب مالك -رحمه الله- إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم ، وذلك مستند إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ كَانَ قَمِيصَهُ قَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدِقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٥٩) .

ولذا حكمنا بعقد الأزاج (٦٠) ، وكثرة الخشب في الحائط ، ومعاقد القمط في الخص (٦١) وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى ، وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد ، والتجار والخياط إذا تنازعا في المشار والقدوم ، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر ، ونحو ذلك ، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات . وكذلك الحكم بالقافة (٦٢) والنظر في أمر الختشى ، والأمارات الدالة على أحد حالتيه ، والنظر في أمارات القبلة ، واللوث في القساممة ١. هـ (٦٣) .

وتحت عنوان فقه الحاكم قال ابن القيم : فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ، ومعرفة شواهدة ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في كليات الأحكام ؛ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، لا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله .

فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما :

(٥٩) سورة يوسف .

(٦٠) الأزاج : بناء مستطيل مقوس السقف ، جمعه أزاج ، وأزاج . المعجم الوسيط ١٥ / ١ مادة (أزاج) .

(٦١) الخص : البيت من القصب جمعه أخصاص . المصباح المنير للفيومي ١٨٤ / ١ مادة (خصوص) .

(٦٢) القافة : جمع قائف : وهو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه . المعجم الوسيط ٧٦٦ / ٢ مادة (قوف) .

(٦٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣-٤ .

- ١- فقه في أحكام الحوادث الكلية .
- ٢- فقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع .

واستطرد ابن القيم يقول تحت عنوان الشريعة والسياسة : ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغایة العدل الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدليها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة . فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة ، فالشريعة تحررها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة ، علمها من علمها وجهلها من جهلها اهـ(٦٤) .

المبحث الرابع: حجية الشهادة

الشهادة هي:

إخبار صدق لإثبات حق(٦٥) ، أو هي : إخبار بحق للغير على الغير(٦٦) .

-
- (٦٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٤-٥.
 - (٦٥) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٤ / ٥٤ .
 - (٦٦) ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢ / ١٨٤ وانظر: البدر المنتقى شرح الملتقى للحصيفي معه، وللفقهاء تعرifications كثيرة، انظر: للماكية مواهب الجليل للخطاب ٦ / ١٥١ وللشافعية: المستذنب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد الركبي. مطبوع مع المذهب ٢ / ٢٢٣ والإقتاع للشربيني ٢ / ٢٧٩ . وللحناشة: الروض المربع للبهوتى ٣ / ١٥٤ والمقطوع لابن قدامه ٣ / ٦٧٦ .

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

بعد هذا العرض لبيان البينة، أتحول إلى قضية اليقين في البيانات، وهل هو لازم للحاكم لكي يحكم في القضية؟ فأتكلم عن الشهادة أولاً فأقول : إن الفقهاء الذين جعلوا الشهادة في البينة هل تراهم يقولون : إن الشهادة تعطي القاضي القطع بصحة ما شهد به الشهود، وبعبارة أخرى هل الشهادة حجة قطعية أو هي حجة ظنية؟

لم يختلف الفقهاء أن الشهادة حجة في الإثبات، لكنهم جميعاً متفقون على أنها حجة ظنية، ففي (معنى المحتاج) يقول الخطيب الشربيني (٦٧) ما نصه : «(فرع) لو شهد برأية الهلال واحد أو اثنان، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته ، قال السبكي(٦٨) : لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، والظن لا يعارض القطع . اهـ. (٦٩) . ونقل عنه الكثير من الفقهاء هذا القول (٧٠) .

(قلت) وهذا اتفاق منهم على أن الشهادة حجة ظنية، ومن الفقهاء من رد كلام السبكي ، لكن من رد كلام السبكي لم يرده لأن الشهادة حجة قطعية أو ظنية ، وإنما رده لأنه مخالف للحديث الذي يبين فيه صلی الله علیه وسلم . قبول شهادة واحد في رمضان» اهـ.

هذا في الشهادة .

(٦٧) الشربيني توفي سنة ٩٧٧هـ محمد بن أحمد الشربيني القاوري الشافعى، شمس الدين، فقيه مفسر نحوى صرفى، له الكتب النافعة. شذرات الذهب لابن العماد ١ / ٣٨٤ هدية العارفين للبغدادى ٢ / ٢٥٠ .

(٦٨) السبكي ٧٧١-٧٧٧هـ عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى، أبو نصر، قاضى القضاة، المؤرخ الباحث، له المؤلفات النافعة، منها طبقات الشافعية الكبرى.

الدبر الكامنة ٢ / ٤٢٥، حسن المحاضرة ١ / ١٨٢ .

(٦٩) مغنى المحتاج ١ / ٤٢١ .

(٧٠) إعانتة الطالبين ٢ / ٢١٦، وابن عابدين في رد المحتار ٢ / ٢٨٧، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٣٨٨، كلهم نقلوا كلام السبكي ولم ينكروه.

المبحث الخامس: حجية الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق (٧١).

المعروف أن الإقرار سيد الأدلة (٧٢)، لكن الإقرار لا يقبل إذا كان غير مطابق للواقع، أو كان عن سبب سيء أراده المقر.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فهذا سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام يلغى إقرار المرأة الصغرى، وهي تقر أن الولد ابن للكبرى؛ لما رأى بفراسته أن هذا الإقرار لم يكن عن واقع الحال، ويقول بهذا الصدد: ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود - صلى الله عليه وسلم - للكبرى، فقال سليمان: أيتوني بالسكين أشقه بينكمما، فسمحت الكبرى بذلك. فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله -، هو ابنها. فقضى به للصغرى (٧٣).»

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضى الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه

(٧١) ملتقى الأبحر مع شرح مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٨٩-٢٨٨ / ٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع / ٤٤، وانظر: المستعدب للركبي ٢/٣٤٣، الروض المربع ٣/٤٣٩.

(٧٢) يقول في المبدع: لأن مقتضى الإقرار الصحة (١٧٢-٢٠) / ٤٥١.

(٧٣) هذا الحديث في صحيح مسلم (٣٠) كتاب الأقضية (١٠) باب اختلاف المجتهدين بالرقم (١٧٢-٢٠) / ٣/١٣٤٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُبَيِّنَا امْرَاتُنَا مَعْهُمَا إِبْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بَيْنَ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحْبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَيْنَكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْآخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَيْنَكَ، فَتَحَاجَّتَا إِلَى دَاؤِهِ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرِيَّ، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِهِ السَّلَامَ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: أَيْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقِهَ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصَّغِيرَى: لَا، - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَى.

قال (الأعرج الراوي عن أبي هريرة) قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية. وانظر: صحيح ابن حبان ١١/٤٥٣، مسندي أبي عوانة ٤/١٧٣.

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

وامتناعها من الرضى بذلك ، على أنها هي أمه ، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم ، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها ، فإنه حكم به لها مع قوله : (هو ابنتها) ، وهذا هو الحق ؛ فإن الإقرار إذا كان لعنة يتحقق عليها الحكم لم يلتفت إليه ، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بحال لوارثه ؛ لأن العقاد سبب التهمة ، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه» (٧٤).

ومن تراجم (٧٥) قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي (٧٦) في سنته قال : «التوسيعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله : أفعل كذا ؛ ليس بينه الحق» (٧٧) . ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه ، فقال : «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به» (٧٨) . علق ابن القيم فقال : «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله» اهـ . وتتابع ابن القيم فقال : «ثم ترجم عليه ترجمة أخرى ، فقال : «نقض الحكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل منه» (٧٩) .

(٧٤) أحكام القرآن ، للجصاص / ٢١٩ بـ دلائل الصنائع للكاساني / ٧ حاشية ابن عابدين / ٥ بدأية المبتدى / ١٧٤ التاج والإكيل للموقع / ٥ الفواكه الدوائية / ٢١٨ المذهب للشيرازي / ٢٤٦ مغني المحتاج / ٢٤٠ قال بالإجماع . الروض المربع / ٣٤٢ مثار السبيل / ٤٥١ / ٢ .

(٧٥) الترجمة المراد بها هنا : العنوان الذي يكتبه المحدث ليبين المراد من الحديث ، أو ليبين فقه الحديث . (٧٦) النسائي : ٥٣٠٣-٢١٥ .

أحمد بن علي بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، له السنن الكبرى ، والصغرى (المجتبي) والضعفاء والمتردكون .

وفيات الأعيان لابن خلkan / ١٢١ ، البداية والنهاية لابن كثير / ١١١ / ١٢٣ . (٧٧) السنن الكبرى للنسائي / ٣٤٧٢ ، وفيه «السعفة للحاكم ، ليتبين الحق» .

(٧٨) السنن الكبرى للنسائي / ٣٤٧٣ / ٤ .

(٧٩) السنن الكبرى للنسائي / ٣٤٧٣ / ٣ .

فهذه ثلاث قواعد، ورابعة: وهي ما نحن فيه، وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال.
وخامسة: وهي أنه لم يجعل الولد لهما، فهذه خمس سنن في هذا الحديث» اهـ (٨٠).
وعلق القرطبي على هذا الحديث فذكر اعتراضًا وأجاب عليه فقال: لا يقال: فإن كان
داود قضى بسبب شرعي، فكيف ساغ لسليمان - عليه السلام - نقض حكمه؟ فاجلوب:
أن سليمان - عليه السلام - لم يتعرض لحكم أبيه بالنقض، وإنما احتال حيلة لطيفة ظهر
له بسببها صدق الصغرى، وهي أنه لما قال: هات السكين أشقه بينكمَا، قالت الصغرى:
لا، فظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى، وعدم ذلك في الكبرى - مع ما عساه انضاف
إلى ذلك من القرائن، ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها، ولعله كان من سوّغ له أن
يحكم بعلمه، وقد ترجم النسائي على هذا الحديث «حكم الحاكم بعلمه»، وترجم له
أيضاً «السعة للحاكم أن يقول» إلخ اهـ. كما ذكر ابن القيم (٨١).
(قلت) وهكذا رأينا أن الإقرار وهو سيد طرق الإثبات لم يؤخذ به مع قوته، لما عارضه
ما هو أقوى منه اـ. هـ.

وقال أيضًا: وفيه من الفقه: استعمال الحاكم الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك
يكون عن قوة الذكاء والفتنة، وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة
دينية وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٨٢).

-
- (٨٠) الطرق الحكمية ص ٦-٧.
(٨١) تفسير القرطبي .٢١٣/١١
(٨٢) تفسير القرطبي .٢١٤/١١

المبحث السادس: عدد القرائن التي تعين القاضي على الحكم

لقد ذكر ابن القيم خمسة وعشرين نوعاً من القرائن (٨٣). وهي التي يمكن للقاضي أن يقضي بها، وهي:

الفراسة، الحكم باليد مع اليمين، الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين، الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين، الحكم بالشاهد واليمين، الحكم بالرجل والمرأتين، الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين المدعي، الحكم بثلاثة رجال، الحكم بأربعة رجال، الحكم بشهادة الصبيان المميزين، الحكم بشهادة الفساق، الحكم بشهادة الكافر، الحكم بالإقرار، الحكم بعلم القاضي، الحكم بالتواتر، الحكم بالاستفاضة، الحكم بأخبار الآحاد، الحكم بالخطأ المجرد، الحكم بالعلامات الظاهرة، الحكم بالقرعة، الحكم بالقافة أهـ (٨٤).

(قلت) ولو تأملنا هذه الدلائل التي جعلها ابن القيم دلائل على الأحكام، ثم قارنّاها بالبصمة الوراثية، لوجدنا الفرق كبيراً والبون شاسعاً بين الدقة المتناهية، واليقين الجازم الذي يعطيه الحكم بالبصمة الوراثية، وبين هذه الأشياء التي ذكرها ابن القيم.

المبحث السابع: مدى دقة عمل البصمة الوراثية؟

بعد أن عرفنا حجية ما يقضي به القاضي، وعرفنا القرائن التي تساعد القاضي على القضاء، وتبين لنا أن كل ما يقضي به القاضي ما هو إلا من قبيل الظن الغالب، يحسن بنا

(٨٣) تسمية بعض هذه الأمور قريبة فيه تجوز، كإقرار والشهادات لأنها أدلة شرعية جاءت بها الآيات والأحاديث.

(٨٤) ذكرها ابن القيم مفرقة في كتاب (الطرق الحكمية) انظر: الفهرس.

أن نبين: هل في استعمال البصمة الوراثية الدقة التي ينشدها القاضي وهو يريد إصدار الحكم، ولنرى، هل هذه البصمة الوراثية يمكن أن تكون دليلاً يعتمد عليه القاضي عند إصدار الحكم؟

يقول المختصون في البصمة الوراثية: كان الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما كان الخبراء يولون عنايتهم بالمشكلات الناتجة عن النزاع حول الأبوة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على مواءمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم والأنزيمات والدلائل الخلوية، ومع تطور علم الوراثة وظهور البصمة الوراثية استعملت لتحقيق الأهداف السابقة، ففي البداية كانت تعتمد على ما يسمى بالدلائل الوراثية للحامض النووي (DNA) ثم اكتشفت التتابعات القصيرة، وذلك بأخذ عينة من دم الأب (المشكوك في أبوته) والأم والابن، ويتم فصل الحامض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

واستخدم جهاز PCR ثم بعد ذلك الكشف عن هذه التتابعات بواسطة المجسمات (PROBES) التي تتم من خلالها عملية تهجين، ثم بعد ذلك يتم الطرد الكهربائي للهلام، ثم صبغها بعادة (Ethioium Bropes) فتظهر الشرائج بأطوالها وأنمطاً لها تحت جهاز الوسيط فوق البنفسجي.

وفي عام ١٩٨٥ م اقترح (Gill) التطبيق الشرعي للبصمة، مبيناً أن استخدام مجسمات أكثر تقلل من احتمال التشابه إلى حد كبير (٨٥) وباستخدام (DGCE) أمكن الحصول

(٨٥) نشر ذلك في المجلة الطبية (NATUER) العدد ٣١٨ ص ٥٧٧-٥٧٩ المشار إليه في المبحث د. العوضي. ود. النجار ص ١٤.

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

على نتائج دقيقة جداً.

وقد أثبتت دراسة عام ١٩٩٧ م لاستعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا : أن (٥٠) حالة نفي الأبوة (تحقق) بنسبة ٩٩٪ و ٣٤ حالة إثبات الأبوة (تحقق) بنسبة ٩٩٪ ، و(٨٥) حالة لاحتمال الأبوة، و(١٧٩) لم يكن هناك جواب بـ نفي ولا بإثبات ، والسبب هو قلة الصفات الوراثية المستعملة في هذه الحالات في حين نجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم أو المني في كشف المجرم بكل دقة ، وكذلك الحال في إثبات الأسباب إلى الأعراق المختلفة من الأفارقة والقوقازيين ونحوهم اهـ(٨٦) .
(قلت) فإذا كانت هذه هي نتائج البصمة الوراثية ٩٩٪ ، فهي تفوق الكثير من الأدلة التي يعتمد عليها القاضي ، لكن سترى في الاعتراضات الواردة على البصمة الوراثية أن الوسائل قد تفسد هذا اليقين .

المبحث الثامن: مقاومة البصمة الوراثية للعوامل الخارجية

قبل الحديث عن موضوع مقاومة البصمة الوراثية للعوامل المختلفة يحسن أن نبين بعض الأشياء التي من خلالها أثبتت البصمة الوراثية ، لنرى هل تقاوم هذه المواد عوامل الزمن؟ فنقول :

المبحث التاسع: المواد التي من خلالها تثبت البصمة الوراثية

من المعروف أن المواد التي تثبت بها البصمة الوراثية كثيرة ، وإليك أهمها وهي : الدم ،

(٨٦) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د. علي محبي الدين القره داغي ص ١١-١٢ .

والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البيضة المخصبة، والخلية من الجنب (٨٧).

ويقول الأستاذ محمد أحمد خليل: ويمكن الحصول على نتائج من أي عينة بشرية تحتوي على (DNA)، ولو كانت خلية واحدة من جذر شعرة أو رذاذ عطاس، أو حتى بقايا لعاب على مغلف رسالة، أو عقب سيجارة، أو على كوب (٨٨).

هذه هي بعض المواد التي من خلالها تثبت البصمة الوراثية، والآن نحاول أن نوضح مدى تحمل البصمة الوراثية للعوامل الخارجية، ومدى تأثير هذه العوامل فيها فنقول: تتحمل البصمة الوراثية الكثير من الظروف غير الطبيعية، وتبقى مدة طويلة تحت أسوأ الظروف (٨٩).

يرى المختصون أن نتائج البصمة الوراثية يقينية، ولذلك جاء (إريك لاندر) ليطلق اصطلاحاً، آخر ألا وهو (محقق الهوية الأخير) بعد التيقن من اشتتمال حمض الدنا (DNA) على كل الخصائص الأساسية المطلوبة، وتحمله لكل الظروف السيئة المحيطة: كارتفاع درجة الحرارة، فإنه يمكن عمل البصمة الوراثية من العمل من التلوثات المنوية، أو الدموية، أو اللعائية الحادة التي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن كذلك عملها من بقايا العظام والشعر والجلد (٩٠).

(٨٧) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د. علي محيي الدين القره داغي ص ١٢.

(٨٨) هندسة وراثية، الأستاذ: أحمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية، وال بصمات الوراثية، مجلة الفيصل العدد (٢٧٨) ص ٨١.

(٨٩) من هنا يستطيع من يريد حفظ الجينات أن يحفظها مدة طويلة، جاء في صحيفة العالم الإسلامي الاثنين ١٤٢١/٣/٣ إسرائيل تنشيء مخزن جينات لقتلى المقاومة الفلسطينية.

(٩٠) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ٦.

الفصل الثالث

البصمة الوراثية من حيث قناعة الناس بها، وشروطها، ومدى الاستفادة منها والحالات التي لا يجوز عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها

نبحث هذا الفصل في المباحث الخمسة التالية :

المبحث الأول: قناعة الناس بالبصمة الوراثية

مهما كانت الأدلة التي يسوقها القاضي عند حكمه على أي مسألة - متكاملة وقوية ، إلا أنه لكي يقنع الناس بقضائه - حتى لا يتهم بالقصیر - لا بد من إقناعهم بالأدلة التي بني عليها حكمه ، ومن هنا حاولت الكثير من الشركات إثبات دقة عمل البصمة الوراثية لقناع الناس بدقة هذا الدليل الحديث الغريب ، وإليك ما قاله المختصون في هذا الصدد : عندما ظهرت البصمة الوراثية أول مرة ، وتم استخدامها في أول حالة بشرية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص ، بناء على طلب مكتب الهجرة ، لفض نزاع في مكتب الجنسية سنة ١٩٨٥م استنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم هذا الكشف العجيب الغريب ، ورفضوا التسليم بنتائجها في منازعاتهم ، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس ، والعمل على شحذ الرأي العام ، وتقديم التسهيلات التي تمثلت فيما يلي :

١- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين؛ لإجراء التحليل والدفاع عنه لدى المحاكم ، وذلك بشرح طريقة للقضاء وغيرهم ، من يريد الاقتناع

- بالحقيقة، عن طريق الوسائل الإيضاحية للتقنية المستخدمة؛ لبيان صدق وبساطة التحليل.
- ٢- تخصيص قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية لتأهيل الكوادر في كافة بلدان العالم، لتكون قادرة على استخدام هذه التقنيات في بلادهم.
- ٣- قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة، بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين، ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أيّة دولة ترغب في هذه التقنية، وحازت هذه الشركات بذلك العمل على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.
- ٤- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الإشارة إلى مصادرها، ومطابقتها مع النتائج الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً خاصاً خلال (٤٨) ساعة. وبهذه التسهيلات، ومجيزيد من الصبر استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية، فانتشر العمل بها، والاحتكام إليها في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر الفضائية عن طمأنينة وقناعة(٩١).

المبحث الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية شرطاً لا بد من تحقيقها كي يمكن الأخذ بتنتائج البصمة الوراثية، وهذه الشروط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل والمختبرات والمعامل

(٩١) البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها أ.د. سعد الدين هاللي ص ٦-٧.

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

الخاصة بالبصمة الوراثية، وأهم هذه الشروط:

- ١- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها الدولة بإشرافاً مباشرأً.
- ٢-- توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعترفة محلياً وعالمياً في هذا المجال.
- ٣- أن يكون جميع القائمين بالعمل في المختبرات الخاصة (متخصصين) بتحليل البصمة الوراثية، سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية، أم من المساندين لهم في أعمالهم المختبرية من توافر فيهم أهلية قبول الشهادة - كما في القائم -، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.
- ٤- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات من الاختلاط بغيرها، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه النتائج للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٥- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعد أكبر من الأحتماض الأمينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان(٩٢).
- ٦- أنه لا يسمح بإجراء هذه الفحوص إلا في المختبرات المؤهلة علمياً، والمجهة بكافة الأجهزة المطلوبة مثل هذا العمل.
- ٧- عدم السماح للمختبرات التجارية بإرسال العينات إلى الخارج، نظراً لعدم المقدرة على تحري الحقائق مستقبلاً إذا ظهرت مشكلات، ولأن كثرة الوسائل تقلل من احتمال

(٩٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية د. عمر بن محمد السبيل ص ٢٧ نقلاً عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالواحد ص ١٦ قلت: هو في ص ٢٢ من بحث د. نجم عبدالواحد هذا وليس ص ١٦.

الدقة في العمل، ويكثر فيها احتمال الخطأ.

- ٨ - أنه يجب على كل مختبر الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٩ - أنه يجب توثيق كل خطوة، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية من أجل الحرص والدقة؛ لظهور النتائج صحيحة، مع ضرورة حفظ هذه الوثائق من أجل التأكيد من سلامة كل خطوة في وقت الحاجة، وعند زيارة جهاز المراقبة الرسمي.
- ١٠ - أنه يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية لتنفيذ مثل هذا العمل، علاوة على كونهم من أهل الثقة لمثل هذه الأمانة، نظراً لخطورة الموضوع؛ لتعلقه بالعرض والنسب (٩٣).

وقد فصل البرفيسور (أريك لاندر) القواعد المتولدة عن تجريب العمل بالبصمة الوراثية في محاكم أوربا وأمريكا في الأربعة (الشروط) التالية:

وهي ليست بعيدة عن القواعد الإسلامية، وهي:

- ١ - القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلا بعد أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
- ٢ - اختبار الموضوعية: بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عيتيدين مختلفتين لإمكان الموازنة والاطمئنان إلى سلامة النتيجة.
- ٣ - الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكيد من سلامة الأجهزة، ودرأة الفنيين في تشغيلها.
- ٤ - الحذر من التكنولوجيا المتطرفة، بمعنى عدم التسليم المطلق بتائجها قبل اختبار

(٩٣) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالواحد ص ٢٢.

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

الموضوعية والوقوف على طبيعة عدة التقنية.

ويرى البعض أن الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعاً هو شيوعها وانتشار العمل بها^(٩٤) ، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضى والقبول عند الناس ، ولا شك أن رضاهم يعتبر لاستقرار الحقوق^(٩٥) .

٥- وي يكن إضافة فقرة أخرى على ما تقدم ، وهي ألا تجري البصمة الوراثية في الحالات التي لا يجوز الشرع الخوض فيها : مثل حالة الشخص الثابت نسبة من والديه بالفراس ، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفي ذلك النسب ، أو حتى التأكيد من صحته ؛ لأن هذا النسب لا ينفي بالبصمة الوراثية ، بل ينفي باللعن على ما سيأتي .

٦- أنه لا بد من موافقة ذوي الشأن إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه ، أو بأمر من القاضي^(٩٦) .

هذه هي الشروط الواجب توافرها بشكل عام في البصمة الوراثية .
أما الشروط الفقهية التي يجب توافرها فيمن يقومون بالعمل بالبصمة الوراثية ، فأغلب الفقهاء المحدثين - والبصمة الوراثية حديثة - جعلوا البصمة الوراثية كعمل القائم^(٩٧) . فاشترطوا فيها شروط القائم .

(٩٤) وقد قدمنا في البحث الأول قناعة الناس بالبصمة الوراثية .
(٩٥) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. سعد الدين هلاي ص٨، وانظر: البصمة الوراثية من منظور إسلامي د. محبي الدين القره داغي ص٣٦ .

(٩٦) البصمة الوراثية من منظور إسلامي د. محبي الدين القره داغي ص٣٦ .
(٩٧) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د. نصر فريد واصل ص٢٦ ، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالله عبدالواحد ص٢٠ ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للزحيلي ص١١ .
البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د. سعد الدين هلاي ص٢٠ ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجثاثة د. عمر السبيل ص١٧ ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي أ.د. علي محبي الدين القره داغي ص٣٦ وانظر: لشروط القائم: ثبوت النسب للباحث ياسين بن ناصر الخطيب ص٢٤٧ .

وإليك شروط القائف(٩٨) :

- ١- أن يكون مسلماً؛ لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل.
- ٢- الخبرة والتجربة.
- ٣- أن يكون عدلاً.

بهذه الثلاثة قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

٤- ألا يجر لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، ولا يحكم لأصله ولا لفرعه، ولا على من بينه وبينه عداوة. اشترط هذا الشافعية .

٥- العدد: وهو أن يكون الذين يحكمون بالبصمة الوراثية أكثر من واحد؛ لأن قولهم شهادة(٩٩) ولا يحكم بأقل من شاهدين (١٠٠). قاله المالكية وبعض الحنابلة. ويرى البعض أن المختص الواحد كاف في البصمة الوراثية كما هو الحال في القائف، ونقل ذلك عن الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك والأوزاعي

= رسالة ماجستير نوقشت عام ١٣٩٩ -

والقائف لغة هو من يعرف الآثار، والجمع قافة، وقف أثره: تبعه واقتفاه، القاموس المحيط ٣/١٨٨، المصباح المنير للفيومي ٢/٥٩٩. وهو أقوف للأثر: بالغ المعرفة به، ونهاية في تتبعه. المعجم الوسيط ٢/١٧١. ترتيب القاموس للرازي ٣/٦٣٥، وأصطلاحاً: الخبير بالأنساب، الذي يتذكر إلى الولد وإلى من يراد نسبة إليهم، فيلحقه بمن هو شبهه المحقق لكتاب المغني ٥/١٥٣. حاشية بجيرمي على شرح المنهج ٤/٤١٠ وهو الملحق للنسب بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

(٩٨) لا يقول الحنفية بإثبات النسب بالقافية، ويقول بها بقية المذاهب، انظر: للمراجع: الباقي ٦/٢٤٧. مواهب الجليل للخطاب ٥/٤٣٧، وحاشية عدوي على الخرشفي ٦/١٠٥، الأم ٦/٢٤٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٧٥، وحاشية بجيرمي على المنهج ٤/٤١٠، وشرح المنهج للمحلي ٤/٣٤٩، فتح الوهاب ٢/٢٣٤، المغني لابن قفامة ٦/١٢٧، كشاف القناع للبهوتi ٦/١٢٧، مطالب أولي النهي ٤/٤٢٦٥، وما بعدها والمحل لابن حزم ١/٤٨١، والبحر الزخار ٥/٢٨٩، فقه الإمام الأوزاعي للججوري ٢/٤٨٥، وانظر: للحنفية بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٤٤ وما بعدها.

(٩٩) (فلت) في المسألة خلاف: هل القائف شاهد فتحتاج إلى العدد، أم أنه حاكم فيكتفى بواحد؟

(١٠٠) البصمة الوراثية ومحالات الاستفادة منها د/ وهبة الزحيلي ص ١٠.

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

والظاهرية (١٠١) ونقل أن ذلك قول لبعض الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري (١٠٢)، وابن عباس (١٠٣)، وأنس بن مالك (١٠٤)، رضي الله عنهم.

ومن التابعين سعيد بن المسيب (١٠٥) وعطاء (١٠٦) والزهري (١٠٧) والقاضي إياس (١٠٨) وقادة (١٠٩) وكعب بن سور (١١٠) رحمهم الله تعالى.

(١١١) انظر: للشافعية شرح المحلي للمنهج /٢٤٨٥ هـ (قلت): ذكر الشافعية الذكورة والحرية ولم يشترطوا العدد ولا كونه مدلجياً، والمجموع /١٢١٧٦، الطرق الحكمية ص ٣١٥، وقد ذكر آثاراً عن عمر وغيره دعي لها قائف واحد، المحلي لابن حزم /٩٥٣١، مواهب الجليل /٥٢٤٨٢-٢٤٧٥، لم يذكر العدد، لكنه بين أن الإلحاد بالقافة لأولاد الإمام لا لأولاد الحرائر.

(١١٢) أبو موسى الأشعري ٢١ ق ٤٤-٥٤ هـ
عبدالله بن قيس بن سليم، صاحب من الشجاعان والولاة الفاتحين، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة. طبقات ابن سعد ٤/٧٩، حلية الأولياء ١/٢٥٦.

(١١٣) ابن عباس ٣ ق ٥٦٨-٥٦٩ هـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ. الإصابة لابن حجر /٣٣٠-٣٣٤ ترجمة ٤٧٨١، الاستيعاب لابن عبد البر /٢٣٥٧-٣٥٧.

(١١٤) أنس بن مالك ١٠ ق ٩٣-٩٥ هـ ابن التضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو شامة، خادم رسول الله ﷺ، مات بالبصرة، طبقات ابن سعد ٧/١٠. صفة الصفة لابن الجوزي /٦٢٧٥.

(١١٥) سعيد بن المسيب ١٣-٩٤، ابن حزن المخزومي، أبو محمد المدنبي، سيد التابعين، فقيه الفقهاء، قال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٥ ترجمة ٢٧، تقريب التهذيب لابن حجر ١/٣٠٥ ترجمة ٢٦٠.

(١١٦) عطاء بن حسن ٢٧-١١٤ هـ عطاء بن (أبي رباح) أسلم بن صفوان، أبو محمد، تابعي من أجيال الفقهاء، صفة الصفة لابن الجوزي /٢١٢٥-١٢٧، تقريب التهذيب لابن حجر ١/٢٢ ترجمة ١٩٠.

(١١٧) الزهري توفي سنة ١٢٤ هـ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب المدنبي، أبو بكر، أحد الأعلام، كان أحافظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لملون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٩٥ ترجمة ٤٩، تقريب التهذيب لابن الجوزي /٢٨٠-٨٢.

(١١٨) القاضي إياس ٤٦-١٢٢ هـ إياس بن معاوية بن قرة المزنبي، أبو وائلة، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. وفيات الأعيان /٢٥٦، حلية الأولياء للأصفهاني /٢١٦٣.

(١١٩) قادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ، كان أحافظ أهل البصرة، ومع الحديث كان رأساً بالعربيه وأيام العرب والأنساب. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١١٥ ترجمة ١٠٤ تقريب التهذيب لابن حجر /٢١٢٣ ترجمة ٨٠.

(١١٠) كعب توفي سنة ٣٦ هـ كعب بن سور بن بكر الأزدي، تابعي، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام، بعثه عمر قاضياً على البصرة، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر /٣١٤ ترجمة ٧٤٩٣: بضم السين، أخبار القضاة لوكيع /٦٢٧٤ ترجمة ٢٨٣-٦.

وهو أيضاً قول يزيد بن عبد الملك (١١١)، والليث بن سعد (١١٢)، وأبي ثور (١١٣) من الفقهاء (١١٤). (قلت) لكن كعب بن سور جعل أربعاً من القافة في صبي تنازعه أمرأتان (١١٥)، وهذا هو الذي أراه راجحاً في آلة البصمة الوراثية وللمختصين ومساعديهم؛ لكثرة الخطأ في ذلك.

٦- اشترط الذكورة المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية.

٧- كما اشترط البعض الآخر الحرية (١١٦)، منهم الشافعية والحنابلة.

٨- زاد بعض الشافعية النطق والسمع والبصر، والأوجه عندهم عدم اشتراطها، (قلت): لكنني أرى أن البصر شرط أساسى في القائف؛ لأن القائف يعتمد على رؤية الشبه، لكن يمكن ألا يحتاج إلى السمع ولا إلى البصر؛ لأنه يعين المراد بالإشارة، (قلت): الذي أراه أن القائف يشترط له شروط الشاهد، لأنه بعد أن يؤدى مهمته ويُعين والد الولد، يأتي حكم الحاكم ليقرر ما قاله القائف، فهو إذن أشبه باليقنة (١١٧).

هذه هي الشروط الواجب توافرها في القائف، ثم في البصمة الوراثية أو القائمين عليها.

(١١١) يزيد بن عبد الملك ٧١-١٠٥ هـ، ابن مروان أبو خالد من ملوك الدولة الأموية في الشام، حارب الترك وانتصر عليهم، النجوم الزهرة ١٢٥٥، وتاريخ الطبرى ١٧٨/٨.

(١١٢) الليث بن سعد ٩٤-١٧٥ هـ ابن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام مصر في زمانه حديثاً وفقهاً، من الكرماء الأجواد. تقرير التهذيب لابن حجر ٢/١٢٨ ترجمة ٨، طبقات الحفاظ للسيوطى ١٠١ ترجمة ٤٠٠ ثقة.

(١١٣) أبو ثور توفي سنة ٢٤٠ هـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، من أكابر الفقهاء، قال أحمد: هو عندي بمسلاخ سفيان الثوري. طبقات الشافعية ٢٣-٢٢، تاريخ بغداد ٦/٦٥.

(١١٤) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. وهبة الزحيلي ص ١٠-١١.

(١١٥) مصنف عبدالرزاق ٣٦١-٣٦٢، أخبار القضاة لوعي ١/٢٨٠.

(١١٦) انظر للشافعية: شرح المحلي للمنهج ٣/٣٤٨، وفي الطرق الحكمية ٣١٥ وما بعدها ذكر ابن القيم آثاراً، فيها أن عمر وغيره دعوا القافة، ولم يذكروا إلا الرجال منهم، بل لم يذكر عن امرأة أنها كانت قائفة والله أعلم.

(١١٧) انظر لكل ذلك: ثبوت النسب د. ياسين بن ناصر الخطيب ص ٢٤٧-٢٤٨، واشترط بعضهم كونه مدلجاً ولم يشترطه الأكثر. وتقدم ذكر المراجع، وانظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. وهبة الزحيلي ص ١٠-١١ ذكر الشروط.

البصمة الوراثية مفهومها وحيثيتها

(قلت) : لكني أرى ألا تقاد البصمة الوراثية على القائف ، وإنما تكون قرينة برأيها منفردة عما عدتها من قرائن الإثبات ؛ لأن الشروط التي ذكرناها في البصمة الوراثية فيها ما لا يمكن أن يكون في القائف ، كما أن هناك شروطاً في القائف لا يمكن أن تكون في البصمة الوراثية ، ومعلوم أن القيافة موهبة تنمى بالتجربة ، ولن يست البصمة الوراثية كذلك ثم إن القائف يخبر عن الموضوع من عند نفسه مباشرة دون وسائل ، وخبر البصمة الوراثية لا يخبر إلا عن أجهزة صماء لا تعي مما تقول شيئاً ، ثم إن الوسائل في البصمة الوراثية كثيرة ، وليس كذلك القائف (١١٨) ، والله أعلم .

المبحث الثالث: المواقع التي يمكن أن تفيد البصمة الوراثية فيها

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المواقع التالية :

- ١ - موضوع إثبات النسب أو نفيه ، عند الشك في نسب المولود ، أو عند ادعاء مجهول النسب .
- ٢ - تحديد المولود عند الاختلاط في المستشفيات أو في دور الحضانة ، أو نحوهما .
- ٣ - تحديد أبوبة المولود عند التنازع في مجهول النسب .
- ٤ - إقناع الزوج بالامتناع عن إجراء اللعان (١١٩) .
- ٥ - حالات الاغتصاب والزنا وما شاكل ذلك .
- ٦ - حالات الاشتباه في أطفال الأئبيب .

(١١٨) ومن هنا نستطيع أن نقول: إن القائف أولى من البصمة الوراثية والله أعلم .
(١١٩) قال د. عمر محمد السبيل - رحمة الله - وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبدالعزيز القاسم - وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى، أنه تقدم إليه شخص، يطلب اللعان من زوجته، لانتقاء من بنت ولدت على فراشه، فأحال القاضي =

- ٧- تحديد شخصية المتوفين في حالات الحروب (١٢٠) أو الهدم أو الحريق من خلال فحص الجثث (١٢١).
- ٨- القضايا الجنائية كالقتل، بأشكاله المختلفة، وأسبابه الكثيرة، (قلت): وأستطيع أن أضيف ما يلي :
- ٩- يستفاد من البصمة الوراثية في بيان صاحب المني، أو صاحبة البيضة في حالة الاشتباه في ذلك في مصارف المني، أو في مصارف البيضات.
- ١٠- يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد من له الشعر أو اللعاب أو العرق المراد فحصه عند الاشتباه.
- ١١- تفيد في بيان نسب اللقطاء الذين ترميمهم أو ذووهم لأي سبب كان.
- ١٢- يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد السارق الذي دخل محل السرقة من خلال ما يسقط من قدمه من الخلايا (١٢٢).
- ١٣- وهناك فوائد كثيرة للبصمة الوراثية كتحديد مالك السيارة، أو الثوب، أو البيت من خلال ما يوجد فيه من إفرازات تحدد صاحبها يقيناً (١٢٣).

الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة بإجراءات الفحص الوراثي، فجاءت نتائج الفحص بإثباتات أبوبة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعماً لعدول الزوج عن اللعان، وزال ما في نفسه من شكوك في زوجته، كما زال أيضاً بهذه الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظيمة ينشوف إليها الشارع ويدعو إليها اهـ البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية ص ٣١.
(١٢٠) جاء في مجلة الإعجاز العدد الخامس، رمضان ١٤٢٠ هـ تحت عنوان أحدث مكتشفات الحمض النووي (DNA): إن الأسلوب التحليلي للحمض النووي، هو الذي ساعد حديثاً في معرفة اسم الجندي المجهول، الذي دفن في مقبرة إيلنجو الدولية، بالقرب من واشنطن، كما إن نظام التحليل النووي قد استخدم في التعرف على ٨٤٦ قتيلاً في الحرب الكورية اهـ.
(١٢١) انظر: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها اهـ. وهبة الزحيلي ص، فقد بين هذه الأمور ونقلتها عنه بتصرف.
(١٢٢) راجع بحث الرائحة في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا البحث.
(١٢٣) زيادة لم ترد في مضمون بحث د. الزحيلي أعلاه.

البصمة الوراثية مفهومها وحييتها

- ١٤ - يستفاد منها في حالة وطء الشبهة، فإذا ولدت امرأة من وطء زوج ووطء رجل اشتبه عليه أنها امرأته فوطئها، فيبين لمن المولود.
- ١٥ - من ولدت - وكانت قد تزوجت من رجل - وهي في عدة من طلاق أو عدة وفاة من زوج سابق، ولم يعلم لمن المولود، هل هو لزوجها الأول أو هو للثاني؟ فتجرى البصمة الوراثية لمعرفة والد الولد والله أعلم.

المبحث الرابع: الحالات التي لا يجوز إجراء البصمة الوراثية فيها

لا يجوز إجراء البصمة الوراثية في الحالات التالية:

- ١ - إذا أقرَّ رجل بنسب مولود، فثبتت نسبة منه بشرطه وألْحقَ به، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق، مع الإمكان.
- ٢ - إذا أقرَّ بعض الإخوة بأخ من النسب، فهذا لا يكون حجة على الباقي من الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقنطر آثاره على من أقرَّ بالنسب في خصوص نصيبيه من الميراث.
- ٣ - إنَّ الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، ينبغي ألا يوجب بطلان العمل بالقافة؛ لأنَّ القافة طريق شرعي لإثبات النسب، فينبغي أن يبقى الطريقان مهلاً للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها(١٢٤). (قلت) ومن الممكن إضافة ما يلي:
- ٤ - إذا ثبتت نسبة مولود بسبب الفراش، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ لأنَّ إثبات النسب بالفراش أقوى الأدلة على ثبوت النسب.
- ٥ - لا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفي النسب الثابت بالفراش بدلاً عن اللعان؛ لأنَّ

(١٢٤) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، د. عمر محمد السبيل ص ٣٨.

النسب الثابت بالغراش لا ينتفي إلا باللعن ، واللعن طريق شرعي ثابت بالنصوص .

٦- إذا ثبت أن هذا المولود من الزنى فلا يجوز إثبات نسبة من زنى بأمه ، على اعتبار أنه ولده ولد من مائه ؛ لأن الزنى لا يثبت به النسب لقوله ﷺ: «الولد للغراش وللعاهر الحجر» (١٢٥) لكن لو أن والد هذا الطفل الذي هو من الزنا ادعاه ، وقال : (هو ابني) ، ولم يقل : (إنه من الزنى) فلا بأس بذلك ؛ لأن الشارع يتشفى لإلحاق من ليس له نسب .

٧- إذا لم يسبق لمدعى النسب زواج ولا ملك يمين ، وادعى نسب مجهول النسب ، فلا يجوز أن تجري البصمة الوراثية ليثبت نسب من يدعى ؛ لأن هذا لا يمكن أن يكون له ولد ، ذكر ذلك سخون وابن القاسم من المالكية ، وعللوا ذلك فقالوا : لأنه قد يظن أن مجرد الالتقاط يجعل له الحق في استلحاقه (١٢٦) ، ولذلك على القاضي أن يستفصل من المدعى عن سبب ادعائه ، فقد يكون عن وطء شبهة ونحوه (١٢٧) .

٨- لا يجوز إجراء البصمة الوراثية إلا بموافقة ذوي الشأن ، لأن هذه الأمور حساسة ، وما يريد الناس إخفاءها .

(١٢٥) الحديث في صحيح البخاري ٣/٥ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للغراش، وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي - ﷺ: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله». صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ برقم (١٤٥٧-٣٦)، صحيح ابن حبان ٩ / ٤١٣. المستدرك للحاكم ٣/٧٢١.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٣٦ قوله: «للعاهر الحجر» أي للزاني الخيبة والحرمان، والعاهر بفتحترين: الزنى، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعى، وجرت عادة العرب أن تقول من خات: «له الحجر، وبقيه الحجر والتراب» وحول ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال التنووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، وأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث ل tumult الخيبة كل زان.

(١٢٦) بلغة السالك حاشية على الشرح الصغير ٢/١٩٥، وحاشية عدوي على الخرشفي ٦/١٠١ .

(١٢٧) انظر: ثبوت النسب د. ياسين بن ناصر الخطيب ص ١٥٥ .

المبحث الخامس: الاعتراضات التي ترد على عمل البصمة الوراثية

إن نتائج البصمة الوراثية - وهي دقة ثابتة - قد تعترضها حالات لا تكون فيها دقيقة؛ لما قد يحصل من أخطاء بشرية ومعملية: كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات شخص آخر، أو بسبب خطأ خبير البصمة، أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص، وغير ذلك من أخطاء بشرية أو معملية، قد تؤثر في نتيجة البصمة.

وقد أكد احتمال حصول ذلك بعض الأطباء بقوله: فإن هناك كثيراً من الأخطاء المعملية، سواء، كانت في الإضافات، أم في طريقة الفحص، أم في طريقة العمل، أم في الشخص نفسه، أم في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث، فهناك محاذير يجبأخذها بالاعتبار (١٢٨).

وقال آخر: «لو حصلت نقطة صغيرة ولو كان غباراً في العمل أتى على هذا الدم لخبط النتيجة كلها، ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة» (١٢٩).

فهذه الاحتمالات الواردة وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص بالبصمة الوراثية، وبالتالي فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية محل نظر، درءاً لهذه الأخطاء والمخاطر الناتجة عنها، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق.

(قلت): إضافة إلى ذلك إن الآلة التي تخترق فيها مواد البصمة الوراثية قد لا تكون دقيقة، إما لقدمها، وإما لخلل أصحابها، وقد لا تكون نظيفة، أو المواد التي تسيرها غير

(١٢٨) المصدر السابق ص ١-١٢.

(١٢٩) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها / عمر بن محمد السبيل، ص ٤٠-٤١.

كافية ، وقد يخطئ الإنسان الذي ينقل النتائج من الجهاز إلى القوائم ، ومن القوائم إلى القسمات المفردة ، وهذا كله يقلل من اليقين الذي يقوله أصحاب البصمة الوراثية عنها ، وإن كانت هي في نفسها يقينية .

وأذكر أنني قرأت في إحدى الصحف - بسبب خطأ في المختبر - خبراً مفاده: أن خمسة من الرجال تزيد أعمارهم على الخمسين سنة كانوا حواملاً ! فمثل هذا الخطأ يتكرر كثيراً في المعامل والمختبرات ، فإذا كان غير مستساغ أن يحمل الرجال ، فما الظن لو كانت فتاة عذراء أراد أهلها الكشف عليها لمرض فيها ، فأخطأ المختصون وقالوا: إنها حامل ! كل هذا وارد ، لكن تبقى البصمة الوراثية بهذه الشروط التي قدمناها قرينة على إثبات الشخصية ، أو إثبات النسب . والله أعلم .

وأختم بما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ختام مؤتمر لها في الكويت بعنوان: «مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة».

فقد أوصت باعتماد أسلوب البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي ، وإثبات البنوة والنسب ، باعتبار أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه ، ولا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالدية البيولوجية ، فضلاً عن تعرف الشخصية . وأكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين من داخل الكويت وخارجها: أن كل شخص ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ، ضمن كل خلية من خلايا جسده ، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم ، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية التي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية ، التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية . اهـ(١٣٠) .

(١٣٠) صحيفـة الرسـالة الـاثـنين ٢٥ / صـفـر ١٤٢١ هـ ٢٩ مـاـيـو ٢٠٠٠ مـ العـدـد ١٣٥٥٠ السـنـة السـادـسـة صـ٦ . انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي أ.د. علي محيي الدين القره داغي صـ٣٦ .

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

(قلت) فنحن هنا نرى - كما يراه الأطباء والمتخصصون - أن هذه البصمة الوراثية من القرائن التي ترقى إلى مستوى القطع، ولكننا نرى - أيضاً - أن الوسائل هي التي تشوب هذا اليقين كما أسلفت، ومن هنا، لو حصل اشتباه في البصمة الوراثية، فمن الممكن أن تكون القافة هي الفصل في القضية، والله أعلم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في البصمة الوراثية توصل البحث إلى ما يلي:

- ١ - أن البصمة الوراثية تبحث عن الشخصية والذات وتحقق الهوية، وأن الهندسة الوراثية تبحث عن نقل الجينات وحذفها أو ضم بعضها إلى بعض . إلخ.
- ٢ - أن (DNA) خيط لولبي من الحمض النووي، وتتكون الصبغات من خيطين لولبيين من الحمض النووي، وأن كل فرد - باستثناء التوائم المتماثلة - يمتلك نمطاً متميزاً فريداً من (دنا) يحدد صفاته الشخصية المميزة.
- ٣ - أن هناك أنواعاً من البصمات كثيرة، فللرائحة بصمة، وللقدم بصمة، وللشفتين بصمة، وللأذنين بصمة، وللدم بصمة، وللألعاب بصمة، وللصوت بصمة، وللشعر بصمة، ولرائحة العرق بصمة، وللكروموسومات بصمة، وللعيون بصمة، ولأصابع اليد بصمة، وللطيور بصمة.
- ٤ - أن البصمة الوراثية لا تقل عن الشهادة ولا عن الإقرار، بل إنها تمتاز بالدقة، لكن الوسائل التي تكتنفها هي التي يمكن أن تقلل من اليقين الذي يريد له أصحابها.
- ٥ - أن مواد البصمة الوراثية تحمل الكثير من الظروف الصعبة غير الطبيعية، ولذلك من الممكن تخزينها فترات طويلة .

- ٦- المواد التي ثبتت من خلالها البصمة الوراثية كثيرة منها: الدم، والشعر، والمني، والعظم، وجذر الشعر، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البيضية المخصبة، بل يمكن الحصول عليها من أي عينة بشرية تحتوي على الدنا: من رذاذ عطاس، أو حتى بقايا لعب على مغلف رسالة، أو عقب سيجارة، أو على كوب ماء، مهما طال الزمان عليها.
- ٧- أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في مواضع لا تعد ولا تُحصى، منها:
- أ) إثبات النسب أو نفيه، عند الشك في نسب المولود، أو عند ادعاء مجهول النسب.
- ب) تحديد المولود عند اختلاطه بغيره في المستشفى، أو في دور الحضانة أو نحوهما.
- ج) تحديد أبوة المولود عند التنازع في مجهول النسب.
- د) أنه يمكن عن طريق البصمة الوراثية منع اللعان أو إيجابه.
- هـ) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في حالات الاغتصاب والزنى وما شاكل ذلك.
- و) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- ز) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد شخصية المتوفين في حالات الحروب، أو الهدم، أو الحريق من خلال فحص الجثث.
- ح) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في بيان صاحب المنى في حالات الاشتباه في ذلك في مصارف المنى، أو مصارف البيضيات إذا لم تعرف صاحبته.
- ط) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد صاحب الشعر أو اللعاب، أو العرق المراد فحصه عند الاشتباه.
- ي) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في بيان نسب اللقطاء الذين يرميهم أمهاتهم أو ذووهم لأي سبب كان.
- ك) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد السارق الذي دخل محل السرقة من خلال

البصمة الوراثية مفهومها وحيثتها

ما يسقط من قدمه من الخلايا .

ل) أنه إذا أكره رجل رجلاً على فعل الفاحشة (الزنى) بامرأة لها زوج معلوم ، فحملت (١٣١) ، فيمن يكون الحمل هل هو الزوج أو للفاعل؟ تبين ذلك البصمة الوراثية . ص) وهناك فوائد كثيرة للبصمة الوراثية كتحديد مالك السيارة أو الثوب ، أو البيت من خلال ما يوجد في هذه الأشياء من الإفرازات التي تحدد صاحبها .. إلخ .

٨- أن هناك شروطاً لا بد من توافرها لعمل البصمة الوراثية تخص الأجهزة أو العاملين بها ، أو شروطاً فقهية لا يصح عمل البصمة الوراثية دونها .

٩- أن القاضي لا يقضى بالبصمة الوراثية ما لم تتوافر قناعة الناس بها ، ويرضى صاحب الشأن أو السلطة بذلك .

١٠- أنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية في الأمور التي نهى الشرع عن إجرائها فيها ، مثل النسب الثابت بالفراش ، أو بالاستلحاق ، أو ادعى نسباً بسبب الزنى .. إلخ .

١١- أنه تبين أن البصمة الوراثية تعطي النتيجة يقيناً إذا ثبتت بأمانة ، لكن الوسائل هي التي تقلل من هذا اليقين ، الذي عليه البصمة الوراثية ، من ذلك الأخطاء البشرية - وكل ابن آدم خطاء - أو الأخطاء المعملية كاختلاط العينات بعضها ، أو بسبب عدم العناية التامة ، أو عدم النظافة .. إلخ .

١٢- أن البصمة الوراثية قرينة قائمة بذاتها ليست من القيافة ، لأنها تختلف عنها في كثير من الأمور كما بينا ذلك في البحث .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١٣١) أسئلة مختلفة فيها، هل يثبت النسب من الزاني المكره أو لا؟ انظر لذلك: ثبوت النسب د. ياسين بن ناصر الخطيب ص ١٢٧، والراجح ثبوته.